

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022
بشأن الإجراءات الضريبية**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (9 بند 3)، (10 بند 5)، (38)، (46) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (9) - البند (3):

3. إذا قام الخاضع للضريبة بسداد مبلغ أكبر من قيمة الضريبة المستحقة الدفع، أو كان له رصيد دائن لدى الهيئة، فيحق للهيئة تخصيص هذا المبلغ أو الرصيد لسداد أي ضريبة أو مبالغ ملتزم بها لدى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات تبدأ من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة المشار إليها في البند (2) من المادة (38) من هذا المرسوم بقانون، وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (10) - البند (5):

5. إذا تبين لدافع الضريبة وجود خطأ أو سهو في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة، دون أن يكون هناك فارق في مبلغ الضريبة المستحقة، فعليه تصحيح الخطأ بتقديم تصريح طوعي في الحالات التي تُحددها الهيئة، أو تصحيحه من خلال إقرار ضريبي في أية حالة أخرى.

المادة (38) طلب استرداد الرصيد الدائن:

1. لدافع الضريبة تقديم طلب لاسترداد أي رصيد دائن لدى الهيئة يكون له الحق في استرداده وفقاً لأحكام القانون الضريبي، إذا تبين أن ذلك الرصيد يجاوز الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية، وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.
2. يُشترط أن يتم تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي ينطبق عليها أي مما يلي، بحسب الحال:
 - أ. تم السداد فيها بالزيادة، إذا كان الرصيد الدائن ناتجاً عن ضريبة مدفوعة بالزيادة.
 - ب. تم تقديم الإقرار الضريبي أو التصريح الطوعي أو صدور التقييم الضريبي عنها، إذا كان الرصيد الدائن ناتجاً عن إقرار ضريبي أو تصريح طوعي مقدّم للهيئة أو قرار صادر عنها.
 - ج. نشأ فيها الرصيد الدائن، في أي حالة أخرى.
3. استثناءً من أحكام البند (2) من هذه المادة، إذا نشأ الرصيد الدائن نتيجة قرار صادر عن الهيئة بعد انقضاء مدة (5) الخمس سنوات المشار إليها أو خلال (90) التسعين يوم الأخيرة منها، فيجوز لدافع الضريبة تقديم طلب الاسترداد خلال سنة من تاريخ نشوء هذا الرصيد.
4. مع عدم الإخلال بنص البند (3) من هذه المادة، إذا نشأ الرصيد الدائن في أي حالة أخرى بعد انقضاء مدة (5) الخمس سنوات المشار إليها أو خلال (90) التسعين يوم الأخيرة منها، فيجوز لدافع الضريبة تقديم طلب الاسترداد خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ نشوء هذا الرصيد.
5. تقوم الهيئة بمراجعة الطلب المقدم بموجب هذه المادة وتبليغ دافع الضريبة بقرارها سواءً بقبول الطلب أو رفضه.
6. إذا لم يُقدّم طلب الاسترداد وفق المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، ينقضي الحق في المطالبة باسترداد الضريبة المسددة بالزيادة أو الرصيد الدائن.

المادة (46) التقادم:

1. باستثناء الحالات الواردة في البنود (2) و(3) و(4) و(7) و(8) من هذه المادة، لا يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بعد مرور (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة.
2. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بعد (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا تم تبليغه ببدء إجراءات ذلك التدقيق الضريبي قبل انقضاء مدة (5) الخمس سنوات، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (4) أربع سنوات من تاريخ التبليغ بالتدقيق الضريبي.
3. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي بعد مرور (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا كان ذلك التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي يتعلق بتصريح طوعي تم تقديمه في السنة الخامسة من نهاية الفترة الضريبية، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال سنة واحدة من تاريخ تقديم التصريح الطوعي.
4. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي بعد مرور (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا كان ذلك التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي يتعلق بطلب استرداد الضريبة أو الرصيد الدائن تم تقديمه في السنة الخامسة من نهاية الفترة الضريبية المشار إليها في البند (2) من المادة (38) من هذا المرسوم بقانون، أو خلال المدة المشار إليها في البندين (3) و(4) من المادة (38) من هذا المرسوم بقانون، بحسب الحال، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (2) سنتين من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
5. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يصدر قراراً لتعديل المدة المحددة لإتمام التدقيق الضريبي أو لإصدار التقييم الضريبي وفقاً للبنود (2) أو (3) أو (4) من هذه المادة.
6. لا يجوز تقديم أي تصريح طوعي بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة، ويُستثنى من ذلك التصريح الطوعي المُقدم وفقاً للبند (2) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان متعلقاً بطلب استرداد لم تصدر الهيئة قرار بشأنه بعد.
7. في حالة التهرب الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (15) خمس عشرة سنة من نهاية الفترة الضريبية التي وقع خلالها التهرب الضريبي.
8. في حالة عدم التسجيل الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (15) خمس عشرة سنة من التاريخ الذي كان يتوجب فيه على الخاضع للضريبة القيام بالتسجيل الضريبي.
9. ينقطع التقادم المذكور في هذه المادة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، أو أي قانون اتحادي يحل محله.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (54) مكرراً إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، يكون نصها على النحو الآتي:

المادة (54) مكرراً:

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات الضريبية النافذة، للهيئة إصدار قرارات تتضمن توجيهات بشأن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي على المعاملات الضريبية، وتكون هذه القرارات ملزمة للهيئة ولدافع الضريبة.

المادة الثالثة

1. لدافع الضريبة الذي له الحق في استرداد الضريبة أو الرصيد الدائن، وكانت مدة الـ (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية المشار إليها في البند (2) من المادة (38) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه قد انقضت قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون أو ستنقضي خلال سنة من تاريخ العمل به، التقدم بطلب إلى الهيئة لاسترداد هذا الرصيد أو الاستفادة منه بسداد المستحقات الضريبية أو الغرامات الإدارية، شريطة أن يتم تقديم هذا الطلب خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون.
2. استثناءً من أحكام البند (6) من المادة (46) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، يجوز لدافع الضريبة تقديم تصريح طوعي بشأن طلب الاسترداد المُقدم خلال المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وفقاً للبند (2) من المادة (10) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، على أن يتم تقديم التصريح الطوعي خلال (2) سنتين من تاريخ تقديم طلب الاسترداد ما لم تكن الهيئة قد أصدرت قراراً بشأنه.
3. استثناءً من أحكام المادة (46) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي يتعلق بطلب استرداد الضريبة أو الرصيد الدائن تم تقديمه خلال الفترة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (2) سنتين من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

المادة الرابعة

تُلغى المادة (25) مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم آخر يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2026.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 09 / ربيع الآخر / 1447 هـ

الموافق: 01 / أكتوبر / 2025 م